

٧ / ١ / ١ / ١١ / ٣٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ٧ / ٤٨٤٧
التاريخ ٧ / ٤ / ١٤٠٨ هـ
المرفقات ٢ - صورة مرسومة
قرار

تعميم

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس الحرس الوطني حفظه الله

بعد التحية والاحترام :

أبعث لسموكم الكريم طيبه مايلي :-

أولا - نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) وتاريخ ١٤٠٨ / ١ / ٢١ هـ القاضي بالموافقة على نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية بالصيغة المرفقة .

ثانيا - نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم م / ٩ وتاريخ ١٤٠٨ / ٣ / ٢٧ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك .

وأرجو التكرم بالأمر باكمال اللازم بموجبه . . . وتقبلوا أطيب تحياتي . . .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء


محمد العبد اللطيف النويصر

ص / م

صورة مع صورة من المرسوم والقرار والنظام لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة ابلاغ الجهات التابعة لها .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧٤
٦١١٤



٧/١/١١/٣٠

الرقم - م / ٩

التاريخ - ٢٧/٣/١٤٠٨ هـ.

بعمون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام صيد الاسماك والمحار .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) وتاريخ ٢١/١/١٤٠٨ هـ.

رسمنا بما هو آت :-

أولاً - الموافقة على نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية

في المياه الاقليمية للمملكة العربية السعودية بالصيغة

المرفقة بهذا .

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه

تنفيذ مرسومنا هذا .

جريدة أم لقرى العدد ٣١٨٩ وتاريخ ٤/٤/١٤١٨ (ص - ٢٦)

أيضاً جريدة أم لقرى العدد ٦٥ / العدد ٣٢٣٦ - تاريخ ١١/٤/١٤٠٩ هـ

٧٤
٦/١٤

ديوان رئاسة مجلس الوزراء مركز الوثائق ١٤٠٨/٣/٢٧٥	الرقم
تمت الموافقة وبلغ برقم ٨٤٧/٤	التاريخ
في ١٤٠٨ / ٤ / ٧ هـ	المشروعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٧١١/١١١١
المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ١٤ / وتاريخ ١٤٠٨/١ / هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم
١٢٣٣٧/١/٣ وتاريخ ١٣٩٦/٥/١٨ هـ. المشتملة على خطاب وزارة الداخلية رقم ١٣٣٥٨/٢٦ وتاريخ
١٣٩٦/٥/٥ هـ بشأن مشروع نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه
الاقليمية للمملكة العربية السعودية.

وبعد الاطلاع على محضر شعبة الخبراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤٠٧/٢/٢٥ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٦٧ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٤ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المؤرخه بتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢ هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٤ وتاريخ ١٤٠٨/١/٨ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٥ وتاريخ ١٤٠٨/١/١٤ هـ.

يقدر مايلي :

- ١- الموافقة على نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الاقليمية
للمملكة العربية السعودية بالصيغة المرفقة بهذا .
- ٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء

م/٤

١٩٣ = جريدة أم القرى العدد ٣١٨٩ تاريخ ١٤٠٨/٤/١٥ (ص ٢ - ٣)
أيضا جريدة أم القرى / السنة ٦٥ / العدد ٣٢٣٦ - تاريخ ١٤٠٩/٤/١٦ هـ .

حماية الثروة المائية الحية

المادة الخامسة :

لا يجوز لسفن الصيد، أو الغوص الأجنبية استخراج الثروات المائية الحية من المياه الإقليمية للمملكة إلا بترخيص من وزير الزراعة والمياه بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ويحدد بالترخيص أنواع الثروات المائية الحية المسموح باستخراجها، والأوقات، والأماكن التي يجوز فيها ذلك فإذا كانت السفن الأجنبية المشار إليها تعمل لحساب شركات أو مؤسسات وطنية تمارس مهنة الصيد فيكتفى بالترخيص لها من وزير الزراعة والمياه فقط .

المادة السادسة :

لا يجوز قطع الأشجار أو الأعشاب النامية على سواحل المملكة، أو في الجزر التابعة لها، أو نقل الأتربة، أوبيض الطيور، والسلاحف، أو أية مواد عضوية منها، أو القيام بردميات ساحلية إلا بعد موافقة وزارة الزراعة والمياه على ذلك بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها .

المادة السابعة :

يتولى سلاح الحدود بالتعاون مع وزارة الزراعة والمياه مراقبة الصيادين، ووسائل ومعدات وطرق الصيد، والغوص، وتطبيق اللوائح، والتعليمات التي تصدر من وزارة الداخلية ووزارة الزراعة والمياه بهذا الخصوص .

المادة الثامنة :


تتولى وزارة الزراعة والمياه ضبط مخالفات أحكام هذا النظام، أو لوائحه أو القرارات اللازمة لتنفيذه، وإثباتها والتحقق فيها، وفق الإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الداخلية، ووزير الزراعة والمياه معاً بعد التشاور مع الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها .

المادة التاسعة :

مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في الأنظمة، واللوائح، والقرارات الأخرى - يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام، أو لوائحه بالسجن مدة لاتزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لاتزيد على عشرة آلاف ريال، أو بالعقوبتين معاً وذلك عن كل مخالفة .

المادة العاشرة :

يتم توقيع عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة بقرار من وزير الزراعة والمياه فإذا رأى أن المخالفة من الجسامة بحيث لا يكتفى فيها بتوقيع الغرامة - فعليه أن يحيلها إلى ديوان المظالم للفصل فيها .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك عبدالعزيز بن سعود آل سعود
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

- ٣ -

أحكام ختامية

المادة الحادية عشرة :

يصدر وزير الزراعة والعمية اللوائح اللازمة لتنظيم أو تنفيذ أي أمر من الأمور الواردة بهذا النظام، وتعتبر هذه اللوائح نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية، كما يجوز له إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة الثانية عشرة :

ينفذ هذا النظام بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . (١١)

المادة الثالثة عشرة :

يلغى هذا النظام من تاريخ نفاذه نظام صيد الأسماك والمخار في سواحل البحر الأحمر المنشور في جريدة أم القرى عام ١٣٥١هـ، كما يلغى جميع الأحكام والقرارات والتعليمات التي تتعارض معه .



نشر بجريدة أم القرى رقم ٢١٨٩ (١٤١٤) في ١٤١٤/١٢/١٤

١٤٠٨ هـ

نظام صيد